

ورقة حقائق بعنوان:

واقع حقوق المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في ضوء انتشار فيروس كورونا

إعداد

د. علاء محمد مطر

عميد كلية العلوم الإنسانية في جامعة الإسراء - غزة

مارس 2020

## مقدمة

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الدولي ويولي لها رعاية خاصة، حيث يترتب على انتهاكها انتهاك حقوق الإنسان كافة. كما يوفر القانون الدولي حماية خاصة للأسرى والمعتقلين والمحتجزين والمحرومين من حريتهم وفي مقدمتها حماية حقوقهم الصحية. ويقع على سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية حماية حقوق المعتقلين الفلسطينيين في سجونها وتوفير الرعاية الصحية المناسبة، سيما في الظروف الاستثنائية الحالية وانتشار فيروس كورونا القاتل الذي من شأنه الفتك بأرواح المعتقلين الفلسطينيين، إذا لم تقم إدارة السجون بإجراءات السلامة المناسبة لتجنب المعتقلين الفلسطينيين مخاطر هذا الفيروس.

### أولاً: الحقوق الصحية للمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي من منظور القانون الدولي

تدعي سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن الأراضي الفلسطينية هي متنازع عليها ومدارة من قبلها وبالتالي لا ينطبق عليها وصف الأراضي المحتلة، ما يعني أنه لا ينطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.<sup>1</sup> وهو ما يخالف بشكل صريح موقف الدول الأطراف السامية المتعاقدة على هذه الاتفاقية، والمتمثل بانطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. يضاف إلى ذلك قرارات مجلس الأمن الـ (24)، التي أكدت على وجوب والزامية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967.<sup>2</sup> في الاتجاه ذاته، فإن الاعتراف الأممي بفلسطين كدول عضو مراقب في الأمم المتحدة، يقطع الطريق على الاحتلال الإسرائيلي وادعاءاته بأن فلسطين ليست دولة، وبالتالي فإن المدنيين الفلسطينيين محميون بنصوص اتفاقية جنيف الرابعة.

تعتبر الالتزامات الملقة على عاتق دولة الاحتلال والتي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة متقدمة على ما جاء في قواعد لاهاي، وخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة باعتبارهم أشخاص محميين، وتهدف هذه الالتزامات إلى الحد من سلطة المحتل، والحد من معاناة السكان في الأراضي المحتلة

<sup>1</sup> اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.

<sup>2</sup> علاء مطر، الحقوق الصحية لأطفال غزة من ذوي الأمراض المزمنة تحديات وآمال، مركز بحوث ودراسات الأرض والإنسان، غزة-فلسطين، 2014، ص4-5.

إلى أقصى حد ممكن.<sup>3</sup> ومن هذه الالتزامات ما هو تجاه الحقوق الصحية للمعتقلين الفلسطينيين، حيث تُلزم اتفاقية جنيف الرابعة سلطات الاحتلال أن تؤمن الرعاية الصحية المناسبة للمعتقلين، وقد تم تخصيص القسم الرابع منها لقواعد معاملة المعتقلين، "تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعتالهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ولا يخصم أي شيء لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم".<sup>4</sup>

ويقع على عاتق الدولة الحاجزة اتخاذ "التدابير اللازمة والممكنة كافة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعنقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضاراً بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفرش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية، وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهاراً وليلاً مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة".<sup>5</sup> و"تتحمل الدولة الحاجزة توفير وجبات غذائية يومية كافية للمعتقلين من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين".<sup>6</sup>

وتؤكد المادتان (91) و(92) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجب "أن تتوفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل، يحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية، وأن تجرى الفحوصات

<sup>3</sup> علاء محمد مطر، انتهاكات الحقوق الصحية للنساء المريضات سرطان الثدي في قطاع غزة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ISSN2311-3650، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس-لبنان، العدد 18، أبريل 2017.

<sup>4</sup> المادة (81)، المرجع السابق.

<sup>5</sup> المادة (85)، المرجع السابق.

<sup>6</sup> المادة (89)، المرجع السابق.

الطبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً، حتى تكون هناك مراقبة على الحالة الصحية والتغذية للمعتقلين، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية". وتتص الاتفاقية على حق المعتقلين في الخروج إلى المستشفيات المدنية والاستعانة بأطباء من الخارج إذا استلزمت حالتهم الطبية ذلك.

كما أن الدولة الحائزة -دولة الاحتلال- يكون عليها التزام ومسؤولية إطلاق سراح لبعض الفئات كونهم يتمتعون بحماية خاصة وفقاً لظروفهم الإنسانية واعتبارات السن وأوضاعهم الخاصة بالأطفال صغار السن والجرحى والمرضى والمصابين والأمهات والرضع أو المعتقلين الذين قضوا مدد طويلة داخل السجن حتى لو لم تنته العمليات العسكرية (العنصرية) بموجب المادة (132) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ وبالتالي فإن إطلاق سراح المعتقلين المرضى والمصابين بالأمراض المستعصية والأشخاص ذوي الإعاقة يعتبر حق للمعتقلين المرضى ويكون مطلب والالتزام على دولة الاحتلال بالإفراج عنهم.

### ثانياً: المعتقلون الفلسطينيون .. حقائق وأرقام

1. يقبع في سجون الاحتلال (5) آلاف معتقل فلسطيني، موزعين على قرابة (22) سجنًا ومعتقلًا ومركز توقيف، من بينهم (180) طفلاً، و(43) فتاة وسيدة، و(430) معتقلًا إدارياً (بدون محاكمة).<sup>7</sup>
2. يوجد أكثر من (750) معتقلًا مريضاً من بينهم (350) معتقلًا يعانون من أمراض مزمنة منهم (30) مصابين بالسرطان، و (12) مصابين بالشلل النصفي ويستخدمون الكراسي المتحركة، و (17) حالة يعانون من بتر أحد الأطراف، و(30) معتقلًا يعانون من أمراض نفسية وعصبية، و(27) يعانون من أمراض القلب، و(22) يعانون من أمراض العيون، و(15) يعانون من أمراض الكلى و(87) معتقلًا تعرضوا لإصابة بالرصاص الحي، وآخرون يعانون من الأمراض التالية: (18) ديسك، و (9) كبد،

<sup>7</sup> "استخدموا الجوارب" .. رسالة الاحتلال الإسرائيلي للأسرى للوقاية من كورونا، الرؤية، 2016/3/14

<https://www.alroeya.com/60-63/2119691->

%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85%D9%88%D8%A7-

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A8-

%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%84-

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A-

%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%89-

%D9%84%D9%84%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-

%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7?fbclid=IwAR3ZceEvlf3arnLqCZuZLEPDxRk0OOq1d13Lu

QjW6uHtWHp\_ch-a6br4SKc

و(5) سمع ، و(5) معدة، و(6) سكري، وعدد كبير أيضًا يعاني من أوجاع في الأسنان وبحاجة إلى علاج.<sup>8</sup>

3. ارتفع عدد شهداء المعتقلين من العام 1967 - 2019 إلى (222) شهيدًا، منهم (67) معتقلًا نتيجة سياسة الإهمال الطبي. في حين استشهد خلال العام 2019 نتيجة سياسة الإهمال الطبي خمسة معتقلين هم فارس بارود، وعمر عوني يونس، ونصار طقاطقة، وبسام السايح، وآخرهم سامي أبو دياك الذي استشهد بتاريخ 2019/11/26.<sup>9</sup>

ثالثًا: واقع إجراءات سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه المعتقلين الفلسطينيين في ضوء انتشار فيروس كورونا  
تعد إجراءات الاحتلال الإسرائيلي تجاه المعتقلين الفلسطينيين في ضوء انتشار فيروس كورونا، غير مناسبة لحماية حقوقهم الصحية وتجنّبهم العدوى من هذا الفيروس الخطير القاتل، وذلك بسبب ما يلي:

1. أرضية السجون خصبة لانتشار الأمراض والأوبئة، لعدم توفر الشروط الصحية والحياتية المناسبة، فلا تتوفر فيها مساحات كافية، أو تهوية مناسبة، والرطوبة تنتشر في كل مكان، وهناك نقص في وسائل التدفئة، وغيرها من أدنى مقومات الشروط الصحية المناسبة.<sup>10</sup>
2. يوجد اكتظاظ شديد في الغرف والأقسام، حيث تحتجز إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية حوالي (8) معتقلين فلسطينيين داخل الغرفة الواحدة، فيما لا يتجاوز عدد السجناء الإسرائيليين (4) للغرفة الواحدة.<sup>11</sup>

3. ما زالت سلطات الاحتلال تتقاعس، عن القيام بالإجراءات الاحترازية العاجلة بشكل جدي؛ لحماية المعتقلين الفلسطينيين داخل السجون، حيث أفاد أحد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال أنه

---

<sup>8</sup> تقرير حول واقع الأسرى في سجون الاحتلال خلال عام 2019، وزارة الأسرى والمحررين <http://www.mod.gov.ps/?action=det&id=231>

<sup>9</sup> استشهاد الأسير سامي أبو دياك داخل سجون الاحتلال، 2019/11/27

<https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=1001352>

<sup>10</sup> دعوات لحماية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال من كورونا، الغد

<https://www.alghad.tv/%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D8%AC/>

<sup>11</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان يُطالب إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية بوقف التمييز واتخاذ الإجراءات والتدابير الكافية لمواجهة فيروس كورونا وحماية المعتقلين الفلسطينيين، بيان صحفي، 2020/3/10 <http://www.mezan.org/post/30103>

حينما طلب توفير كمادات للأسرى لمواجهة فيروس كورونا، أجابه أحد مشرفي السجن بـ «استخدموا الجوارب». يأتي ذلك في ظل وجود مجموعة كبيرة من السجناء الإسرائيليين الذين تواصلوا مع مصابين، وعددهم (120) سجناً، هم الآن في العزل، إضافة إلى عزل سجن المسكوبية في القدس المحتلة، وذلك بعد اكتشاف سجانة واحدة مصابة بالمرض.<sup>12</sup>

4. قررت إدارة مصلحة السجون قبل نحو شهر إزالة أكثر من (140) صنفاً من كائناتنا السجون وحرمت الأسرى من شرائها، تشمل العديد من أنواع الخضراوات (كالليمون والأفوكادو) والبهارات والمواد الغذائية واللحوم، والعديد من المنظفات كالصابون والشامبو وغيرها من المواد الهامة لصحة المعتقلين، سيما في ظل الظروف الاستثنائية القائمة بمواجهه فيروس كورونا، من خلال التنظيف والتعقيم والتطهير.<sup>13</sup>

5. التمييز بين المعتقلين الفلسطينيين، والسجناء الإسرائيليين، حيث تسمح إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية للسجناء الإسرائيليين بتلقي زيارات أهالي بوجود فاصل زجاجي، بينما تحرم المعتقلين الفلسطينيين من هذا الحق، بموجب قرار وزير الأمن الداخلي جلعاد أردان الصادر بتاريخ 2020/3/8م.

6. تعتمد إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية اللغة العبرية في منشورات التوعية والإرشاد الخاصة بالمعتقلين الفلسطينيين، مما يُعرق فهمها من قبل المعتقلين.

7. نقل المعتقلين بواسطة "البوسطة" -سيارة نقل المعتقلين من سجن إلى آخر كبديل للإسعاف-يزيد من إمكانية العدوى بفيروس كورونا.<sup>14</sup>

8. تقاعس سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المعتقلين الفلسطينيين من خطر تفشي فيروس كورونا القاتل، يأتي في إطار سياسة الإهمال الطبي الممنهجة التي تتبعها تجاه المعتقلين الفلسطينيين، حيث ينتظر عدد كبير من المعتقلين لسنوات طويلة حتى يتمكنوا من تلقي العلاج، والبعض ينتظر عدة شهور لإجراء فحوصات طبية، وآخرين استشهدوا نتيجة سياسة التسويف والمماطلة في تقديم الخدمات الصحية.

<sup>12</sup>"استخدموا الجوارب".. رسالة الاحتلال الإسرائيلي للأسرى للوقاية من كورونا، الرؤية، 2016/3/14، مرجع سابق.

<sup>13</sup>الأسرى يقررون الشروع بخطوات تصعيدية، 2020/3/16

<https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=1010121>

<sup>14</sup>مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

## الخاتمة

تعد سياسة سلطات الاحتلال تجاه المعتقلين الفلسطينيين في ضوء انتشار فيروس كورونا مخالفة للقانون الدولي، وتأتي في سياق سياسة الإهمال الطبي الممنهجة التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي تتطوي على معاملة لا إنسانية للمعتقلين تصل بهم في بعض الأحيان إلى الوفاة، ما يجعلها ترتقي لجريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة (7) من ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 وجريمة حرب وفقاً للمادة (8) من الميثاق ذاته. كما أن عدم قيام إدارة مصلحة السجون بمسؤولياتها باتباع إجراءات السلامة والوقاية المطلوبة لمنع وصول المرض، وتوفير التوعية المناسبة حول الفيروس والكمادات ومواد التنظيف وغيرها من الإجراءات الاحترازية المناسبة، من شأنه أن يُعرض حياة المعتقلين الفلسطينيين للخطر سيما ذوي الأمراض المزمنة وكبار السن.

عليه ولضمان حماية حقوق المعتقلين الفلسطينيين الصحية في سجون الاحتلال في ضوء انتشار فيروس كورونا فإننا نطالب:

1. المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية تجاه الحقوق الصحية للمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
2. المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي؛ لأجل اتخاذ التدابير الوقائية لحماية المعتقلين الفلسطينيين من فيروس "كورونا".
3. تحميل إدارة مصلحة سجون الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة المعتقلين الفلسطينيين أو أي خطر قد يلحق بهم نتيجة عدم اتخاذ إجراءات السلامة المناسبة في مواجهة انتشار فيروس كورونا.
4. العمل على توفير مواد التنظيف اللازمة بشكل كافي وسريع، وتعقيم السجون كإجراء احتياطي.
5. إجراء فحص طبي شامل للمعتقلين الفلسطينيين وللعاملين في سجون الاحتلال للتأكد من خلوهم من الإصابة بفيروس كورونا.
6. إطلاق سراح المعتقلين الفلسطينيين سيما ذوي الأمراض المزمنة وكبار السن الذين يعدون الأكثر عرضة لخطر الموت في ضوء انتشار فيروس كورونا.

7. اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمراقبة سجون الاحتلال ومطالبة إدارة مصلحة السجون باتخاذ الوسائل كافة التي تضمن الحقوق الصحية للمعتقلين الفلسطينيين في ظل انتشار فيروس كورونا.
8. دولة فلسطين والمؤسسات الحقوقية بتقديم مذكرة قانونية وافية عن سياسة الإهمال الطبي في سجون الاحتلال إلى المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
9. المحكمة الجنائية الدولية بالبدء الفعلي في التحقيق بالجرائم التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بحق المعتقلين الفلسطينيين وفي مقدمتها سياسة الإهمال الطبي.